مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الاتفاقيات الدستورية والقانونية
مشروع قانون
رقم
تاريخ
الرقم
٢٠٢٢/٥/٨
١٤٢/٢/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩

ويعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان؛

ويعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة؛

ويعد أخذ رأي المجلس القومي للطفولة والأمومة؛

ويعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢٣، ٢٤، ١١٣، ١١٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، النصوص الآتية:

مادة (٢٣):

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه.

مادة (٢٤):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبلغ عن واقعة ميلاد سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك.

مادة (١١٣):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من أهمل بعد إنذاره طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون مراقبة الطفل، وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبات المشار إليها بالفقرة السابقة أن تقضي بإخضاع المخالف لبرامج التأهيل والتدريب التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وتتابع المحكمة أمر المخالف عن طريق تقرير يقدم لها من الجهة القائمة على تنفيذ برامج التأهيل والتدريب كل شهر لتقرر المحكمة إنهاء البرامج أو إبدالها أو توقيع العقوبة.

مادة (١١٤):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من سُلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان ذلك الفعل ناشئًا عن إخلال جسيم بواجباته.

ويسري حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٣) على المخالف لحكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الطفل المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٢ مكررًا)، نصها كالآتي:

مادة (٧٢ مكررا):

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، بحسب الأحوال، حالة كفالتها أو حضانتها طفلاً عمره أقل من ستة أشهر ذات الحقوق الواردة بالمادتين (٧١، ٧٢) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٣

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

وزارة العدل

الوزير

مجلس النواب
الأمانة العامة

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

نصت المادة (١٠) من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، ووضعت المادة(١١) على عاتق الدولة كفالة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا ، وعَرَّفت المادة(٨٠) منه الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ومنحت لكل طفل الحق في رعاية صحية وأسرية أو بديلة.

وقد أظهر التطبيق العملي لقانون الطفل المشار إليه في الوقت الحالي الحاجة إلى تأثيم بعض الصور، ومراجعة العقوبات التي توقع على المخالفين لبعض أحكامه؛ وذلك لعدم كفاية بعض العقوبات على نحو يحقق فكرة الردع بصورتيه العام والخاص، والرغبة في تشجيع كفالة الصغار من خلال منح الأم الكافلة أو الحاضنة لطفل أقل من ستة أشهر الإجازات الممنوحة للأم الطبيعية، وإتاحة الفرصة للمحكمة في استبدال العقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام أولياء الأمور – في الحالات التي تقدرها –بالخضوع لبرامج تأهيلية وتدريبية لعدم حرمان الصغار من أولياء أمورهم في حالة القضاء بالعقوبات السالبة للحرية حال تقصيرهم في مراقبة الصغار من الجناة بعد إنذارهم من النيابة العامة، وقد رُئي إدخال التعديل وذلك على التفصيل الآتي:

استبدلت المادة الأولى المواد أرقام (٢٣، ٢٤، ١١٣، ١١٤) ؛ فشُددت عقوبة الغرامة المقررة بالمادة (٢٣) عند مخالفة أحكام المواد (١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) والمتعلقة بقيد المواليد لعدم تناسب العقوبة المقررة لها مع الجرم، كما شُددت عقوبتا الحبس والغرامة المقررتان بالمادة (٢٤) لكل من أدلى عمداً ببيانات غير صحيحة عند التبليغ عن المولود، وأُضيفت فقرة جديدة لذات المادة تعاقب بذات العقوبة كل من يبلغ عن واقعة ميلاد سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك، كما شُددت العقوبة المقررة بالمادة (١١٣) لكل من

وزارة العدل

الوزير

أهمل مراقبة الطفل بعد إنذاره من النيابة العامة وترتب على ذلك تعرضه للخطر، وأُضيفت فقرة جديدة لذات المادة تجيز للمحكمة بدلًا من الحكم بالعقوبة أن تقضي بإخضاع المخالف لبرامج التأهيل والتدريب التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وتتابع المحكمة أمر المخالف عن طريق تقرير يقدم لها من الجهة القائمة على تنفيذ برامج التأهيل والتدريب كل شهر لتقرر المحكمة إنهاء البرامج أو إبدالها أو توقيع العقوبة، وشُددت العقوبة المقررة بالمادة (١١٤) لكل من سُلّم إليه طفل وأهمل بعد إنذاره من النيابة العامة في أداء أحد واجباته وترتب على ذلك تعرضه للخطر، وشُددت العقوبة إذا كان الفعل ناشئًا عن إخلال جسيم بواجباته، وأُضيفت فقرة جديدة تجيز سريان حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٣) على المخالف لحكم الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة.

وأضافت المادة الثانية من المشروع مادة جديدة برقم (٧٢مكررًا) تمنح العاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص- بحسب الأحوال - حالة كفالتها أو حضانتها طفلاً عمره أقل من ستة أشهر ذات الحقوق الواردة في المادتين (٧١، ٧٢) المتعلقة بالإجازات المقررة للأم الطبيعية، وأناطت باللائحة التنفيذية وضع القواعد المنظمة لتشجيع كفالة الصغار من خلال منح الأم الكافلة أو الحاضنة لطفل أقل من ستة أشهر الإجازة المقررة قانونًا للأم الطبيعية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وزير العدل

المستشار/

(عمر مروان)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (بديلاً عن مشروع القانون السابق وروده بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠).

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

٢٠٢٣/٧/

أوافق

الأمين العام

المستشار/ أحمد منساع

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً بكتابنا لسيادتكم رقم ٣-١١٦١ المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ والمرفق به مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ومذكرته الإيضاحية.

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ومذكرته الإيضاحية، في نسخته المعدلة، وذلك في ضوء ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ من الموافقة على مشروع القانون المشار إليه، مع سحب مشروع القانون السابق إحالته إلى مجلسكم الموقر رفق كتابنا رقم ٣-١١٦١ المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ سالف الذكر.

رجاء التفضل بالنظر، والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو عرض مشروع القانون المشار إليه على مجلس النواب، مع التكرم بالتنبيه بسحب مشروع القانون السابق إحالته إلى مجلسكم الموقر رفق كتابنا رقم ٣-١١٦١ المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي لسيادتكم

/ /٢٠٢٣

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية

للتفضل بالمتابعة.

محمد صفى الدين
٦٦ مشروعات قوانين حكومة ٢٠٢٢

CON/
٢٠٢٣/٧/١٨